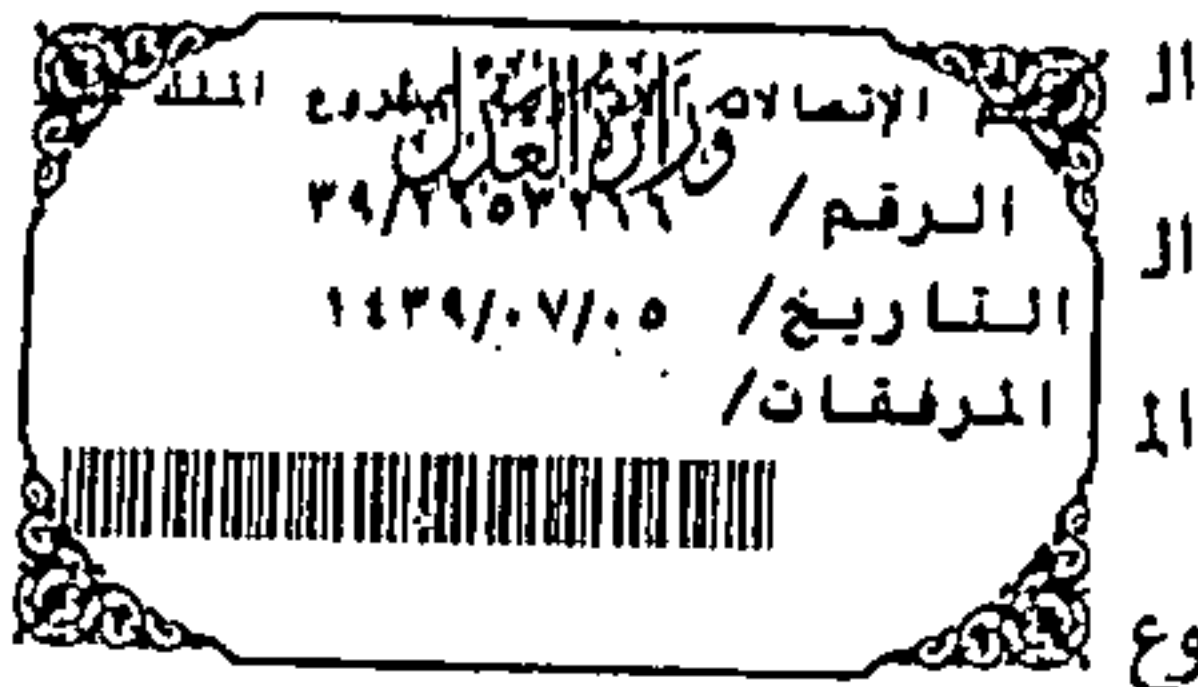




المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

قرار رقم (١١٠٠) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٠٥ هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له. وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ولائحته التنفيذية، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ القاضي بالموافقة على إنشاء مركز التدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) وتاريخ ١٤٣٧/١/٦ هـ القاضي بإضافة المحامين إلى الفئات الواردة في البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) المشار إليه به، وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥ هـ، وبعد الاطلاع على العرض المقدم من معالي وكيل الوزارة رئيس لجنة قيد وقبول المحامين رقم (٣٨/٤١٩٢٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩ هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً: إضافة مادة لللائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢٢/٣) من فقرتين ويكون نصها:
- أ - يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.
- ب - يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لا تقل عن مائة ساعة تدريبية.
- ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.
- والله الموفق.

وزير العدل بالنيابة

د. عصام بن سعد بن سعيد

